جرائم الامتناع الملحقة بجرائم غسل الأموال فى النظام السعودى

(دراسة مقارنة)

إعداد

د./ محمد بن حميد المزمومى
أستاذ مشارك القانون الجنائى
رئيس قسم القانون العام- كلية الحقوق
جامعة الملك عبد العزيز جدة

المقدمة

ان اكتساب الأموال غير المشروعة ليس بالفعل الجديد، ولكنه موجود منذ وقت مبكر، إلا أن الجديد في هذا الصدد هو اللجوء للاستفادة من تلك الأموال من خلال إضفاء الصبغة القانونية عليها عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع، وهذا ما اصطلح على تسميته "عمليات غسل الأموال"، الذي برز كمصطلح في نهاية الثمانينات من القرن الماضي[1]، معبرًا عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها على حد سواء. إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، تمثل أنشطة غسل الأموال إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والأعمال، فضلاً عما تحدثه من آثار جد خطيرة، سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

(١) غسل الأموال يعد مركباً إضافياً يتكون من جزءين ويقوم تعريفه عليهما، أولها غسل، فالغسل في اللغة له معنى مباشر يعني نظافة الشيء أو تنظيفه بالماء وتطهيره من الدنس. فيقال غسلت الشيء غسلاً وغُسلا، والغَسْل مصدر لغسلت والغُسْل اسم لاغتسال. انظر إبن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٧٠. وتأتي صيغة المبالغة من فعل الغسل على صيغة "تغسيلا" وتقال عند المبالغة (١)، ولذلك فإن كلمة غسل هي الكلمة الصحيحة الدالة على هذه الجريمة بدلاً من الخطأ الشائع المستخدم لمصطلح غسيل. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٢م، ص٥٧٩. ولذلك فإن كلمة غسل هي الكلمة الصحيحة الدالة على هذه الجريمة بدلاً من الخطأ الشائع المستخدم لمصطلح غسيل عبد المجيد قاسم عبد المجيد، غسل الأموال في أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٦٨.وهو المصطلح المطبق في معظم الأنظمة العربية كالنظام السعودي والقانون الإماراتي على سبيل المثال، بالإضافة أنه المصطلح المعتمد في الأمم المتحدة في وثائقها محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م، ص١٩.

بالإضافة لذلك فهناك أفعال تقع الى جانب جريمة غسل الاموال درج جانب من الفقه على تسميتها بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال ، ومن هذه الجرائم جريمة التعامل بأسماء صورية أو وهمية، وجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال، وجرائم الامتناع التي ستكون مدار البحث حيث يشكل جانب كبيرا من تلك الأفعال امتناع أو سلوك سلبي يتصل بجريمة غسل الأموال في مراحلها الأولى.

وإيمانا من المجتمع الدولي بخطورة جريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم فقد أبرمت في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحتها، وتتمثل أهم الاتفاقيات والنصوص الدولية الصادرة في مجال تجريم عمليات غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم فيما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
- التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام ١٩٩٥.
- الإعلان السياسي لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٩٨.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام ١٩٨٨.
- المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لعام ١٩٨٩ "التوصيات الأربعون.

وعلى الصعيد الوطنى فقد حرصت المملكة العربية السعودية على وضع موضوع مكافحة جريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم كالجريمة محل البحث ضمن أولوياتها، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني او الدولي ،ولما كان لجريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم تعد من الجرائم الخطيرة وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي للإعلام والاتصالات، فإن مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات لم تعد تقتصر على الأجهزة الأمنية لوحدها، بل لا بد ان يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية التي يتعين عليها ان تكون في الخط الامامي لمواجهة ظاهرة غسل الأموال.

وحفاظا على امن واستقرار الاقتصاد الوطني، فقد الزم المنظم السعودي كافة البنوك والمصارف المالية باتخاذ اقصى درجة اليقظة والحذر، وذلك من خلال التقييد الصارم بالأنظمة الرقابية التي تؤمن سلامتها من العمليات المصرفية المشبوهة عنصر يقتضى تطبيق مبدا" اعرف عميلك "الذي يمثل الركن الاساسي في نجاح تطبيق الإجراءات الفاحصة للعمليات المالية داخل القطاع البنكي، سيما في ظل المخاطر المحدقة التي تستهدف هذا القطاع بعينه وبالتحديد من خطر ظاهرة غسل الأموال.

إشكالية البحث:

ومن أهم مشكلات البحث في جرائم الامتناع الملحقة بجريمة غسل الأموال : تباين دور الأنظمة المالية على مستوى العالم -في مجال هذه الجرائم . حيث تتجه بعض الأنظمة على اعتبارها جريمة جنائية ، والبعض الاخر يعدُها مخالفة إدارية. ولهذا الاعتبارات فإن الخطة التشريعية بهذا الشأن لم تكن موحدة ويمكن التمييز بين أتجاه اول يتعامل مع هذه الأفعال باعتبارها من قبيل المخالفات التي ترتكب من قبل

المؤسسات ذات العلاقة، وبواسطة الأشخاص القائمين على إدارتها ، ومن ثم فإن التجريم الجنائي لا ينسحب عليها ويستأهل مرتكبها سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتباريا الجزاءات او العقوبات ذات الطابع الإداري ومن ذلك قوانين كل من المانيا وفرنسا ولوكسمبورج . واتجاه ثاني يتعامل مع هذه الأفعال باعتبارها جرائم جنائية ، ومن ثم تستوجب إخضاعها للعقوبة الجنائية ، وهذا الاتجاه يمثل أحدث الاتجاهات التشريعية[١]، ومن نماذجه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م / ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ، وكذلك بعض القوانين الأخرى للدول المتقدمة في مجال مكافحة غسل الأموال .

ومن الملاحظ انه رغم تعدد هذه الاتجاهات إلا أن الفعل او الامتناع في كليهما يكاد يكون واحد وينسحب ذلك على الهدف الذي تسعى اليه تشريعات الاتجاه الأول أو الثاني وهي تحقيق منع استخدم المؤسسات المالية أو المصرفية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الخاص بل والمهني من استخدامها كأداة لغسل الأموال أو تسهيل ذلك . وفي جانب أخر كشف عمليات غسل الأموال التي تمت بالفعل أو شرع في إتمامها .[٢]

وبناء على ما سبق، تتركز أسئلة البحث في التساؤل الرئيس التالي :

ماهي جرائم الامتناع الملحقة بجريمة غسل الأموال ؟ ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية :

١- ما مفهوم جرائم الامتناع.

٢- ما هي جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة .

---

(١) أحمد ، حسام الدين محمد : مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٩٤-١٩٥ .

(٢) المرجع السابق ،ص١٩٥ .

٣- ما هي جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين.

٤- ما هي جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات .

أهمية البحث :

تشكل هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحتين النظرية والعملية:

أولا: **الناحية النظرية**: تكمن في أن هذا الموضوع لم يسبق دراسته من قبل الباحثين في النظام السعودي . وكذلك ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع[1] كما تتمثل أهمية موضوع البحث أيضا في اثراء المكتبة القانونية ببحث جديد، حيث يتضمن بيان مفهوم وأركان وعقوبات جرائم الامتناع المتصلة بجريمة غسل الأموال مع ما يستلزمه ذلك من بيان أوجه التميز بينها وبين الأنظمة الأخرى التي قد تشابه معها.

ثانيا: **الناحية العملية**: تبدو أهمية موضوع البحث في أنه من الموضوعات المتصلة بالعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية، والسلطات المختصة بتطبيق النظام مثل النيابة العامة . والإدارة العامة للتحريات المالية. وأى جهة أخرى مكلفة بتنفيذ أحكام هذا النظام .

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، لبيان مدي اتفاقها مع الأحكام العامة. وتشتمل الدراسة على استعراض الآراء الفقهية في النقاط مثار الخلاف والأحكام القضائية ، وإبداء الباحث رأيه القانوني حولها ، وذلك في

(١) كما أن معظم دراسات القانون الجنائي انصبت على جريمة غسل الأموال بصفة عامة ولم تطرق للجرائم الملحقة بغسل الأموال.

سبيل الإحاطة بجرائم الامتناع الملحقة بغسل الاموال، وبيان أوجه القصور أو النقص في الأحكام والقواعد المتعلقة بالموضوع ، ومدي إمكانية معالجتها ، وقد تطرق البحث إلى المقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الأخرى المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع جرائم الامتناع المحلقة بغسل الاموال – إن اقتضي الأمر – وذلك لبيان مدى معالجة هذه التشريعات لموضوع البحث واستخلاص أهم القواعد والأحكام المتعلقة بموضوع البحث باعتبار أن هذه التشريعات أولت اهتماما كبيرا في هذا الموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع المتعلقة بغسل الاموال.

المبحث الثاني: الشرط المفترض في جرائم الامتناع الملحقة بجريمة غسل الأموال

المبحث الثالث: جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة .

المبحث الرابع: جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين.

المبحث الخامس: جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الامتناع المتعلقة بغسل الأموال

تفترض جرائم الامتناع (أو الجرائم السلبية) أن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية، أي صورة إحجامه – في ظروف معينة- عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه النظام في هذه الظروف . وتقابل جرائم الامتناع بذلك جرائم الارتكاب (أو الجرائم الإيجابية)، وهي التي تفترض أن سلوك المتهم اتخذ صورة إيجابية ، أي صورة إتيانه نشاطاً اتسم بالحركة والدينامية.

وبديهي أن تقوم المسئولية الجنائية عن جريمة الامتناع ، ولكن السؤال الذي يثور هو تحديد عناصر وشروط هذه المسئولية ، وما إذا كانت هي ذات عناصر وشروط المسئولية الناشئة عن جرائم الارتكاب ، أم أنها تتميز بأحكام ناشئة عن الطبيعة السلبية للامتناع ؟.

ونمهد للإجابة على هذا التساؤل بإشارة الى التمييز بين جرائم الارتكاب وجرائم الامتناع ، أي بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ، ونعقب ذلك بالإشارة إلى تفرقة أساسية – في نطاق جرائم الامتناع- بين نوعين من هذه الجرائم ، هي التفرقة بين جرائم الامتناع البسيطة (أو الجرائم السلبية البسيطة) وجرائم الامتناع ذات النتيجة (أو الجرائم السلبية ذات النتيجة). وذلك في المطلب الأول، على أن نعقب ذلك ببيات تعريف الامتناع في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وطبيعته وذلك في المطلب الثاني، ونخصص المطلب الثالث لعرض عناصر الامتناع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

الفعل –معنى السلوك الإنساني ، أو التصرف الإنساني إزاء ظروف معينة- قد يكون إيجابيا، متمثلا في حركة عضوية إرادية ؛ وقد يكون سلبيا ، متمثلا في محض امتناع . وإذا كان " الفعل " – في هذا المدلول الواسع- عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة ، فمؤدى ذلك بالضرورة أن بعض الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي ، أي "ارتكاب " وبعضها يقوم ركنها المادي بفعل سلبي ،أي امتناع [1].

وعلى أساس من هذا الاختلاف في صورة أحد عناصر الركن المادي للجريمة تقسم الجرائم إلى قسمين : الجرائم الإيجابية ، ويطلق عليها كذلك تعبير "جرائم الارتكاب" ؛والجرائم السلبية ، ويطلق عليها تعبير "جرائم الامتناع" . والجرائم السلبية هي بدورها –قسمان : "جرائم امتناع بسيطة " ،"وجرائم امتناع ذات نتيجة " أو جرائم " ارتكاب عن طريق الامتناع " .ومعيار التفرقة بين هذين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي للجريمة أو انتفاؤها [2].

فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبة نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع ، فيقرر من

(١) د/ احمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٧٢. د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

(٢) د/ محمود احمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام ، خ ٢، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

أجله العقوبة، وتعتبر الجريمة تامة به ، ولا يشير إلى نتيجة إجرامية ما ، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة ، فيفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة إجرامية . ويعنى ذلك ان الركن المادي لهذه الجرائم يتطلب النتيجة الإجرامية من بين عناصره [١].

المطلب الثاني
تعريف الامتناع وطبيعته

أولا: تعريف الامتناع:

الامتناع بوجه عام هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المنظم ينتظره منه في ظروف معينة ، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته . ويتضح من هذا التعريف أن الامتناع ليس عدما وفراغاً ، وإنما هو كيان قانوني له وجود وعناصره التي يقوم عليها . وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية ، أي أنه موجود قانوني له كيانه[٢].

ثانيا: طبيعة الامتناع:

يتضح من تعريف الامتناع بانه ليس "عدما" أو "فراغا" .وفي تعبير آخر ، ليس الامتناع ظاهرة سلبية ،غير ذات كيان إيجابي وغير ذات عناصر مادية ؛ ذلك أن

---

(١) محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢-٣.

(٢) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ١. د/ محمود عثمان الهمشيري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر بالقاهرة، ١٩٦٩، ص ١٢١. د/ إبراهيم شعبان، النظرية العامة للامتناع ، رسالة دكتورا ، كلية الحقوق القاهرة ، مايو١٩٨١.ص ٩٦.

اعتبار الامتناع صورة للسلوك الإنساني إزاء ظروف معينة ، وتعبيراً عن إرادة شخص في مواجهة هذه الظروف ، وتكييفه بأنه عنصر في الركن المادي لنوع من الجرائم ، كل ذلك يأبي التحديد السلبي لطبيعة الامتناع [١].

إن الامتناع- من الوجهة القانونية- ذو كيان إيجابي ؛ ذلك أن من عناصره- على ما سنفصله فيما بعد في المطلب الثاني من هذه المبحث – "الإرادة" . والإرادة قوة نفسية فعالة مؤثرة بطبيعتها ،ومن ثم لها كيان إيجابي ، فإذا كان أحد عناصر الامتناع ذا كيان إيجابي استتبع ذلك بالضرورة أن يكون للامتناع كيان إيجابي ، إذ يأبي المنطق أن يكون أحد عناصر الظاهرة إيجابيا ، وتوصف الظاهرة في مجموعها بأنها سلبية . وليس الامتناع مجرداً من الكيان المادي ، فهو يصدر إزاء ظروف مادية ، ويمثل تصرف صاحبه في مواجهتها . ولما كان الامتناع ، باعتباره سلوكاً إنسانيا ذا صفة واعية مدركة ، فإنه بفضل هذه الصفة يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به ويوجهها إلى غايته ، فيكون مؤدى ذلك القول بأن هذه الظروف تنسب إليه باعتبارها بعض وسائله لإدراك غايته ، ويصل ذلك إلى حد اندماج هذه الظروف فيه ، واكتسابه منها طابعا ماديا [٢] .وقد يستطيع الشخص تحقيق غايته الإجرامية عن طريق الامتناع كما يستطيع تحقيقها عن طريق الفعل الإيجابي .

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق،ص٥. د/ مأمون سلامة، ، شرح قانون العقوبات ، دار الفكر القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢١. ص ١٢١. د/ عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،دار الفكر العربي ،١٩٨٦..ص ١٧٦.

(٢) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص ٥.

المطلب الثاني

عناصر الامتناع

نستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة : الاحجام عن إتيان فعل إيجابي معين ؛ ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ؛ واستطاعة إرادته . وسوف نستعرض هذه العناصر على النحو التالي :

١- **الاحجام عن فعل إيجابي معين** :

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أيا كان ، أي أنه ليس إحجاما مجردا ، وانما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي ،ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه. وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمنا بالنظر إلى ظروف معينة ، ويعنى ذلك أن الشارع يعتبر الظروف مصدرا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق ، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات ،فهو ممتنع في نظر القانون [١].

٢- **الواجب القانوني** :

اذا كان الامتناع إحجاما عن فعل إيجابي معين استتبع ذلك القول بأن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل الإيجابي : فليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه ، فالامتناع يفترض إلزاما ، وهو في لغة القانون يفترض إلزاما قانونيا [٢].

---

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. دار النهضة ،٢٠١٢م . ص٣٠٩.

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم العام .....، المرجع السابق،ص٣١١.

٣- **الصفة الإرادية للامتناع** :

الامتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي ،ويقتضي أن تكون الإرادة مصدره ، أي أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي أتخذه الممتنع ، وبالإضافة إلى ذلك ، فمن المتعين أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مراحله بأن تتجه إليه في جميع هذه المراحل ؛ وفي تعبير آخر فإنه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بفعل إيجابي معين في الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينة ، هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الإيجابي الحق الذي يحميه القانون ، وتقتضي الصفة الإرادية ألا ينسب الامتناع إلى الجاني إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الأحجام ، فإن انعدم الاتجاه الارادي بعد ذلك لإصابته بإغماء أو تعرضه لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي ، فلا ينسب إليه الامتناع خلال فترة الاغماء أو الإكراه [١].

الامتناع المعني بالبحث ليس باعتباره النشاط أو السلوك الإجرامي ، وانما المقصود به هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به ، استناد على القانون أو اللائحة حسب المقتضى تلزمه القيام به .

ويرتكب هذا الامتناع المؤسسات أو الأشخاص المخاطبين بالقانون أو اللائحة ، وسواء في ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي متى أجاز التشريع المعني إخضاعه لأحكام المسئولية الجنائية . وهذا وسوف نستعرض بالشرح والتحليل أبرز جرائم الامتناع الملحقة بغسل الأموال والتي وردت في النظام السعودي والتشريعات المقارنة وذلك في المباحث التالية :

---

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق،ص٣١٢. إبراهيم عطا شعبان ،المرجع السابق ،ص٢٤٠.

المبحث الثاني

جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة

اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة، سواء فيما يخص الجهات المختصة التي يقع عليها عبء الإبلاغ عن تلك الجريمة، أو بالآثار المرتبطة به في حال الإخلال بهذا الالتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية.

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة وذلك في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لأركانها، والمطلب الثالث سوف نتحدث عن عقوبة هذه الجريمة.وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأساس النظامي لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة

وسوف نتناول في هذا المطلب الأساس النظامي لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، في النطاق الدولي وذلك في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لتناول الوضع في الأنظمة المقارنة، وفي الفرع الثالث نتناول الوضع في النظام السعودي، على أن نختم المطلب ببيان متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها والجهة المختصة بتلقي البلاغات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

دور الاتفاقيات والمواثيق الدولية

حرصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على تجريم الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو إيطاليا : 2000 في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أجل دعم التعاون الدولي في هذا المجال وخاصة جريمة غسل الأموال . حيث وضعت بموجب المادة ٧ تدابير مكافحة هذه الجريمة. وفرضت على الدول الأعضاء ضرورة تعزيز دورها الرقابي على بنوكها وحرصها على أن تنشئ نظامًا داخليا شاملا للرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل قمع وكشف كل أشكال غسل الأموال. وركزت هذه الاتفاقية خاصة على الأحكام المتعلقة بتحديد هوية العملاء وحفظ السجلات وكل الأدلة والوثائق الخاصة بكل عملية مصرفية والإبلاغ عن تلك المشكوك فيها.

كما أوصت هذه الاتفاقية بموجب المادة ٦/١٢ على ضرورة التصدي لهذه الجريمة في إطار تعاوني دولي والاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، واقليمي لمكافحة تبييض الأموال سواء على مستوى الهيئات القضائية أو أجهزة تنفيذ القوانين وهيئات الرقابة المالية . (1) وفرضت على الدول الأعضاء إلازم سلطاتها المختصة وبنوكها بالتعاون مع أجهزتها القضائية وعدم الرفض بحجة السرية المصرفية.

كما أن مؤتمر نابولي الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة: والذي انعقد عام 1994 في مدينة نابولي بإيطاليا. وكان من بين أولويات المجتمعين وضع سياسة فعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال في إطار تعاوني وتم فيه الإعلان عن أهمية تفعيل مبدأ اعرف عميلك من طرف البنوك من أجل تسهيل الكشف عن العمليات المصرفية المشبوه.

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، ولكن نجد التشريع النموذجي الصادر ١٩٩٥ أوجب على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأنية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات غسل الأموال، ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات، لأن الشبهة قد تكون في كثير من الأحيان شعورًا حسيًا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم، كما أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني من ذات التشريع، أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الفرع الثاني

دور التشريعات المقارنة

حرصت التشريعات المقارنة على مكافحة جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، فعلى الصعيد الأوربي، نجد المشرع الفرنسي تناول في القانون رقم ٩٠/ ٦١٤ على تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية، كما أضاف القانون رقم ٣٩٢/٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٥/١٣ سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين، وقد أوجب هذا الأخير الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تنطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون الصحة العامة التي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، أو الناتجة

عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١٥ من قانون الجمارك أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن التحويلات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين[١].

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد اوجب القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مادته رقم ١٢ "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أولها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية." ويعني ذلك أن على جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية والذين يضطلعون في أدائهم لمهنهم بتنفيذ العمليات المالية ، أو تقديم المشورة بشأنها ، التزام أبلاغ السلطات المختصة عن الأموال الثابتة في السجلات أو العمليات المالية التي يتوفر العلم بكونها متحصلة أو يبدو بالنظر لحجمها أو طبيعتها أنها متحصلة عن إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال المتحصلة منها .[٢]

(١) القانون رقم ٩٠ – ٦١٤ المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٩٠.

(٢) بوزير ، محمد عبد الرحمن : المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثالث ،٢٠٠٤،ص٨٦.

وفي القانون الجزائري: فقد حددت المادة ١٩ من القانون رقم ١/٥ المؤرخ في ٦ في ٢٠٠٥ بشأن الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [١] قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الإخطار، وتتمثل أساسًا في: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى الأشخاص التي تقوم في إطار مهنتها بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، حيث يتعين عل هذه الأشخاص إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وقد ألزم المشرع المؤسسات المالية المشار إليها في المادة ١٩ أعلاه الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة، دون انتظار التأكد من وجودها، ذلك أنه لا يشترط لتوافر شبهة تبييض الأموال ويكشف بطريق قطعي أن الشخص القائم بهذه العمليات المالية أراد من ورائها تبييض الأموال القذرة، وإنما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك.

وفي النظام القانوني المصري فقد الزم المشرع في نص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن "مكافحة عمليات غسل الأموال" الوحدة بالأخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال، وقد احتوت مواد هذا القانون سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لضمان فعالية الإجراءات المتخذة من جهة، ولاحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التشهير بهم من جهة أخرى إذ ليس من المؤكد أن تنتهي هذه التحريات بالإدانة.

(١) الصادر بالعدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ٩ فيفري ٢٠٠٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥ /٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥ الصادر بالعدد رقم ٨ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٥.

كما تقضي المادة ١١ من هذا القانون بأن: "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال أو البيانات المتعلقة بها"، وكذلك المادة ١٥ من القانون سالف الذكر التي تعاقب عن إفشاء سرية تلك الإجراءات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن الإبلاغ جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ٥,٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث

دور المنظم السعودي

جرم المنظم السعودي جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة وذلك في أكثر من نظام قانوني وذلك على النحو التالي:

أولا: **نظام مكافحة غسل الأموال** [1]: حيث تنص المادة التاسعة من على أنه:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الاجراءات الأتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر .

ب - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات المالية به .

٢ - عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الاجراءات النظامية اللازمة لذلك .

ثانيا:**نظام مكافحة الإرهاب** [1]:حيث تنص المادة السبعون: على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ ه

ثالثا: **نظام الإجراءات الجزائية** [١]: وعادة ما يفرض النظام على الموظفين أن يبلغوا عما يعلموه من جرائم إذا علموا بها في أثناء قيامهم بوظيفتهم حيث نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية إلى هذا الواجب بقولها " يجب على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم .

ويعد كل من البلاغ والشكوى بمثابة اخطار في شأن الجريمة يقدم إلى رجل الضبط الجنائي، إلا أن هناك فارق بينهما وهو أن البلاغ هو إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص ويكون كتابة أو شفاهة وفي حال تقديمه شفاهة يتولى من رجل الضبط الجنائي تدوينه في محضر موقع عليه من المبلغ أو الشاكي ورجل الضبط الجنائي، أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة وإن تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت "ادعاء مدنيا" والبلاغ حق لكل شخص وواجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته أما ما يعلم به في غير هذه الحالة فالإبلاغ عنه محض رخصة له. ولايشترط في مقدم البلاغ أية شروط فيستوي أن يكون مواطناً سعودياً أو أجنبياً أو بالغاً أو دون سن البلوغ وذلك لكون المبلغ يهدف إلى مساعدة السلطة المختصة بالضبط الجنائي في الوصول إلى مرتكب الجريمة ومتى تلقى رجل الضبط الجنائي البلاغ أو الشكوى ، تعين عليه أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر تطبيقا للقاعدة العامة، باعتبار أن تلقي البلاغ أو الشكوى عمل من اعمال الاستدلال.

بالإضافة إلى ذلك عليه أن يبعث بالبلاغ أو الشكوى فورا إلى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقا)[٢]، فغاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٢) انظر الى مؤلفنا الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي(دراسة مقارنة) ،النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بجدة ،ط١ ، ١٤٤٠ ،ص١٤٢.

المعلومات في شأن الجريمة، وإنما غايته هي امداد سلطة التحقيق بالعناصر التي تتيح لها اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، لكي تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعا[1].

الالتزام هنا يقع على جميع المؤسسات المالية ، فلا يقتصر على المصارف وحدها ، وانما يقع على المؤسسات المالية غير المصرفية ، وقد بينت ذلك مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) فنصت الوصية الخامسة عشرة على أنه " اذا شكت المؤسسات المالية في أن أموال ما مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو ابلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة ."

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في مادته الأولى الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة الجهات والمؤسسات التي يقع على عاتقها الاخطار فنصت في الفقرة الخامسة بأن المؤسسات المالية هي: أي منشأة في المملكة تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل . والأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة هي على النحو التالي :

ويعد من أمثلة الأنشطة المالية الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة الآتي :

أ ـ قبول الودائع، الاقتراض ، فتح الحسابات .ب ـ التقسيط والتمويل .ج ـ التأمين وإعادة التأمين .د ـ خدمات تحويل الأموال .هـ ـ إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان ، الشيكات السياحية ، البطاقات المصرفية) .و- إصدار الضمانات والاعتمادات.

(١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهره، ٢٠٠٢، ص٢٠٠١.

ز - الاتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية .ح - أعمال الأوراق المالية .ط - تبديل العملات (الصرافة) .

وفي الفقرة السادسة من المادة الأول بينت المقصود من الأعمال والمهن غير المالية المحددة وهي : أي منشأة في المملكة تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية . وأنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة هي على النحو التالي :أ - التعاملات العقارية .ب - التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية .ج - الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات .د - أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة .

وفي الفقرة السابعة من المادة الأولى بينت أيضا المقصود من المنظمات غير الهادفة للربح وهي: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

الفرع الثاني

متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها والجهة المختصة بتلقي البلاغات

أولا: متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها المادة التاسعة مايلي:

تنص المادة١/٩ على قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل

الإرهاب أو علميات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو علميات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها .

كما تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالقيام بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها .

وتنص المادة التاسعة في فقرتها الثانية على أن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص .

وفي الفقرة الثالثة من المادة ذاتها يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
- بيان بالعملية المشتبه فيها و أطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة .

- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الابلاغ .

وفي الفقرة الرابعة من المادة التاسعة تنص على أن يراعي بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي :-

أ - تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي :

- كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر .
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب .
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها .
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك .

ب - تقدم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات .

ثانيا: الجهة المختصة بتلقي البلاغات :

اناط النظام السعودي في اللائحة التنفيذية في المادة التاسعة فقرة "أ" بوحدة التحريات المالية التابع لوزارة الداخلية سلطة التلقي والفحص للبلاغات الخاص بالمعاملات المالية المشتبه فيها والقيام بتحليلها وإعداد التقارير اللازمة عنها وبعد ذلك يتم إحالتها للجهات المختصة، ومن ثم القيام بحفظ هذه التقرير بقاعدة البيانات،

كما تقوم بتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقرها الرئيس مدينة الرياض.(١)

ثالثا :اختلاف الالتزام بالتبليغ عن العمليات المشبوهة عما هو مقرر في القواعد العامة:

كما أسند القانون الفرنسي مهمة تلقى البلاغات وفحصها إلى جهة تدعى (وحدة معالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة) . وقد انشاءت هذه الوحدة منذ عام ١٩٩٠م وهي تخضع لسلطة وزير الاقتصاد والمالية ، وتقوم بدورها بإخطار السلطات القضائية بعد ذلك بجميع المعلومات التي يتوصل إليها بشأن الأموال أو العلميات المالية التي يحتم يخاطب القانون الفرنسي ليس فقط البنوك (المادة الأولى من قانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ومادة art. 69 من قانون البنوك) وإنما شركات ومؤسسات تتعامل في الأموال، منها شركات التأمين (c. assur 1-310) والصرافة والشركات المسجلة في البورصة (٢). وواضح أن ذلك يوسع من مجال المخاطبين بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة.

وقد وسع القانون من مجال المخاطبين بأحكام غسل الأموال لكي تمتد إلى الموثقين والمحامين والعاملين بالعقارات وبمحال الصاغة (الذهب والأحجار الكريمة) والقطع الأثرية والقديمة ومديري صالات ألعاب المراهنة والقمار.هؤلاء يلتزمون

---

(١) العتيبي ، مشعل بن عبدالله : إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية ، رسالة ماجستير : كلية العدالة جامعة نايف العربية ،٢٠٠٨. ص٧١

(2) Francis J. Crédot ,commentaire de la loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Recueil Dalloz 1990 p.157

بالتبليغ عما يعلمون أنه أموال متحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات (المادة الأولى من القانون سابق الذكر). هؤلاء الأشخاص لا يكفي إذن مجرد وجود شك أو مظنة لكي ينشأ التزامهم بالتبليغ. ويكون التبليغ للنيابة العامة. أن تكون متحصلة عن تجارة المخدرات أو أنشطة إجرامية أخرى[1].

وكذلك انـاط القـانون المـصري بوحـدة مكافحـة غـسل الأمـوال سـلطة التلقـي والفحص للبلاغات بصدد الأموال والعمليات التي يشتبه في اتصالها بأنشطة غسل الأموال . فقد نص في مادته الثالثة على" أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ،وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بانظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ". وكذلك نص في المادة (٤) على أن "تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وان تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ،وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ،ومع الجهات المختصة في الدول الاجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ". وكذلك نص في المادة (٥) على "تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص

(١) سويلم ، محمد على : التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠٨. ص٢٦٨.

عما يرد اليها من إخطارات ومعلومات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".[١]

أما القانون الكويتي ، فقد خول مهمة تلقي البلاغات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال الى وحدة التحريات المالية حيث نصت المادة رقم ١٦ "تنشأ وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بتشكيل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها . ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون." ونصت أيضا المادة رقم ١٩ على ان "للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون. ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب

(١) انظر المادة ٣و٤و٥. من القانون المصري لمكافحة غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة."[١].

ومؤدى ذلك أن القانون الكويتي قصر سلطة تلقي البلاغات بشأن جرائم غسل الأموال على وحدة التحريات المالية ، واختص النيابة العامة بسلطة التحقيق والادعاء وذلك حسب المادة رقم ٢١ التي نصت على ان "تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم. "

وعلى صعيد الوضع في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية فأن المنظم يلزم بعض الأشخاص بالتبليغ عما يعلمونه من الجرائم مثل ما هو مقرر في نظام مكافحة الإرهاب في المملكة ..... نرجع إلى النظام ونضع المادة . وعادة ما يفرض النظام على الموظفين أن يبلغوا عما يعلموه من جرائم إذا علموا بها في أثناء قيامهم بوظيفتهم (نرجع إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي .....). وهنا فإن أنظمة مكافحة غسل الأموال تضع التزاما على العاملين في المؤسسات المالية بالتبليغ عن العميات المشبوهة.

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

تقوم جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة على ركنين مادي وركن معنوي يسبقهما شرطا مفترضا، سوف نتحدث عنهما على النحو التالي:

(١) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفرع الاول

الشرط المفترض في جرائم الامتناع الملحقة بجريمة غسل الأموال

١-الشرط المفترض :

يعرف الشرط المفترض في الفقه بأنه " العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية . " [1]. أو بانه عنصر سابق على السلوك ويلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفة الجريمة [٢]. أو بانه حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويجب توافرها قبل وقوع الجريمة [٣].

يقصد بالشرط المفترض في الجريمة بوجه عام بأنه أمر سابق على توافر الأركان ، وبالتالي فهو ليس جزءا في أركان الجريمة . ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلاّ بتوافره . وهو في هذا يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة ، ومن ثمّ فإنه على المحكمة أن تقضي بالبراءة عند تخلفه أو بتغيير وصف الجريمة.

ومن التعريفات الفقهية السابقة للشروط المفترضة ، يمكن أن نستخلص عناصر مشتركة بينها تعد بمثابة الخصائص الأولية التي تميز الشروط المفترضة وهي :

---

(١) مصطفى ، محمود : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤ ،الطبعة التاسعة ،ص٣٩.

(٢) بنهام ،رمسيس : النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشاة المعارف ، ١٩٩٧، طبعة ثالثة منقحة .ص٤٨٣.

(٣) سرور ، احمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،٢٠١٥ ، الطبعة السادسة ،ص٣٢٢.

أولا : الشرط المفترض عنصر مستقل عن نشاط الجاني :

تشترك التعريفات السابقة في أن الشروط المفترضة تسبق ارتكاب الجاني للنشاط المجرم ، وهي من هذه الوجهة تستقل عن هذا النشاط باعتبارها المجال الذي تقع فيه الجريمة . لذا يمكن القول بأن هذه الشروط باستقلالها عن النشاط الإجرائي تستقل عن العلاقة السببية[١].

ثانيا : الشرط المفترض عنصر لأزم للوجود القانوني للجريمة :

وهذا يستلزم أن يعاصر الشرط المفترض النشاط ثم يواكبه حتى يتم ارتكاب الجريمة إذا وقعت تامة أو إلى حين يتوقف النشاط إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع .[٢]

والشرط المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي أصلا . فشرط الموظف العام ينتمي في تحديد مفهومه وشروطه إلى القانون الإداري [٣]، إلاّ إذا تدخل المشرع بنص خاص وحدد مفهوما مغايرا له في صدد جريمة معينه ، الأمر الذي نصت عليه المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة السعودي[٤]

---

(١) وزير ، عبدالعظيم مرسي : الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية : القاهرة،١٩٨٣ ، ص٧٨

(٢) المرجع السابق ،،ص٧٩ .

(٣) غنام ، محمد عنام : شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص ، دار النهضة : القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦.

(٤) المادة الثامنة :يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة. - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي- كل مكلف من جهة حكومية او أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة . - كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم =

والمادة ١١١ عقوبات مصري [١].

وينتمي هذا الشرط الى طائفة الشروط التي تتمثل في صفة قانونية او مادية وفي الجرائم محل البحث تتطلب صفة خاصة في فاعل الجريمة وهو أن يكون موظفا في المؤسسة المالية أو المصرفية أو أن يكون مخاطبا بأحكام قانون غسل الأموال من جانب تكليفه بالعمل الذي امتنع عن القيام به باستثناء جرائم الامتناع عن الاقرار بالعملة أو غيرها ممن يلزمه القانون بالإقرار عنها عند دخوله أو خروجه من البلاد في بعض التشريعات أو عند دخوله وذلك لدى تشريعات أخرى حيث يتمثل هذا الشرط في واقعة قانونية اختيارية وهي دخوله أو خروجه من البلاد . وعموما فإن المخاطبين بالالتزامات جانبا كبيرا منهم من الأشخاص المعنوية سواء من القطاع المصرفي أو المؤسسات المالية غير البنكية ،وهي خطة شبه موحدة في تشريعات غسل الأموال ، والتي تشكل استجابة للتوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة المالية الدولية "FATF" . والتي تهدف لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسل الأموال الناتجة عن الاتجار - ثم الجرائم الأخرى – على أن تقوم كل دولة بتنفيذ تلك

=

الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية - رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذا لمادة.

(١) المادة ١١١ قانون العقوبات المصري : يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل.

١- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتجين أو معينين.

٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمان والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت

التوصيات والتدابير وفق نظامها القانوني والدستوري ، وقد تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات خلال أعوام ١٩٩٦و٢٠٠٤،٢٠٠٣،٢٠٠١م حتى وصلت إلى "٤٩" توصية بعد إضافة مكافحة تمويل الإرهاب ، وما يتعلق بها من غسل الأموال [١] .على اعتبار أن هذه المؤسسات تعد الدليل أو المرشد لاكتشاف العمليات غير المشروعة ، كما أن الاتجاه التشريعي نحو توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين بتزايد [٢].

الفرع الثاني

الركن المادي

لابد ان يصدر سلوك سلبي من الموظف في صورة امتناعه عن الأخطار رغم اشتباه بأن العملية المالية تتضمن غسل للمال . فالامتناع هو احجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين قانونا اتخاذه. وصورته امتناع الموظف عن الأخطار بالعمليات المالية التي اشتبه في أنها تتضمن غسل للأموال.[3]

فالمنظم السعودي في مادته التاسعةمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الزم المختص في المؤسسات المالية متى اشتبه في أن بعض العمليات المالية تتضمن غسل للأموال أن يقوم بالإخطار عنها، وكذا فعلت معظم القوانين المقارنة، مثل القانون المصري بشان غسل الأموال في مادته الثامنة " تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار اليها في المادة (٤) ..... "

---

(١) السن ، عادل عبدالعزيز : غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري . المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م،ص٦٢.

(٢) أحمد ، حسام الدين محمد ، المرجع السابق ،١٩٩.

(٣) طنطاوي ، إبراهيم حامد : المواجهة التشريعية لغسل الأموال . دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠٣، ٨٩.

وكذلك القانون الكويتي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نص في المادة رقم ١٢ على "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أولها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية".[١]

وتوجد ثلاثة معايير تأخذ بها تشريعات مكافحة غسل الأموال في تحديد العمليات المشتبه فيها والتي يجب الإخطار عنها ، وهي المعيار الموضوعي ، والمعيار الشخصي ، وأخيرا المعيار الذي يجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي وهو المعيار المختلط [٢]:

فالمعياري الموضوعي:يجعل من قيمة العملية المالية ضابطا للاشتباه ، فيتم الإبلاغ عنها متى تجاوزت الحد الذي حدده القانون ، ولقد أخذ المشرع الأمريكي بهذا المعيار ، فألزم قانون السرية المصرفية لعام ١٩٧٠ بمقتضى القسم (٥٣١١) منه المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالإخطار عن جميع المعاملات النقدية التي تزيد عن عشرة الأف دولار أمريكي .[٣] فيجب على المؤسسات المالية أن ترسل تقارير

(١) انظر المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. المادة الثانية عشر قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) الغندور، ايمن عبد العلي : المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة : القاهرة ، ٢٠١٦، ص١٩٤.

(3) KAZMERSKI (NICHOLAS S), op.cit,p.84-85.

للإبلاغ عن أية عملية نقدية منفردة تبلغ أكثر من عشرة الاف دولار ، او متى كانت المؤسسة تعلم أن العملية أجريت لمصلحة الشخص نفسه، وكذلك الشركات والتجار الذين يتسلمون أكثر من عشرة الاف دولار في عملية واحدة والمحامين أيضا ، والافراد أيضا يلتزمون بالإبلاغ عن كل عملية مالية تتضمن نقل أكثر من عشرة الاف دولار أو اكثر من العملة أو الأدوات النقدية الى داخل البلاد أو خارجها .[١]

وجعل المشرع الأمريكي من مخالفة هذا الالتزام جريمة جنائية ، فضلا عن تجريمه لاي اجراء عملية من العمليات النقدية بهدف التهرب من الإبلاغ المتطلب ، ومنح المشرع وزارة المالية الحق في مطالبة هذه المؤسسات والأشخاص الذين يجرون العمليات المالية بالإخطار عن العمليات لوزارة المالية [٢].

أما المعيار الشخصي : هو المعيار الذي يحصر نطاق الإخطار والالتزام به على العمليات المشتبه فيها فقط ، ومعيار الشبهة معيار شخصي يخضع لتقدير الموظف المختص في المؤسسة المالية ، على ضوء الظروف المحيطة بالعملية .[٣] وهذا المعيار اخذت به معظم تشريعات مكافحة غسل الأموال ، ومنها التشريع الفرنسي ، ففي البداية كانت المادة الثالثة من القانون الفرنسي رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٠ تلزم المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة الأولى منه ، بالإخطار عن العمليات التي تسجل لديها ، وتثير الشبهة في أنها متحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات أو من أنشطة تنظيم إجرامي ، ثم وسع المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ١٠٤

(1) (Marino –Florentino) . 0p.cit.p. 353 ; MARIE (Diane Ammann) op.cit,p.209.CUELLAR

(٢) راجع د/ حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص ٢١٦ -٢١٧.

(٣) راجع د/ ايمن عبد العلي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٩ الذي أنشأ المادة (٥٦١-١٥) من قانون المالية والنقد من نطاق المعاملات التي يجب الإبلاغ عنها لتشمل :

أولا : المبالغ التي يعملون ، أو يشتبهون أو لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أنها محصلة من جريمة يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة ، او الاشتراك في تمويل الأرهاب ، او التهريب من الضرائب عند وجود أحد المعايير التي حددها المرسوم .

ثانيا : أية معاملة تكون فيها هوية الدافع ، أو المالك المنتفع ، او مانح الصندوق الائتماني ، أو أية أداء أخرى من أدوات الائتمان والثقة لا تزال غير مؤكدة ، على الرغم من اتخاذ الخطوات وفقا للمادة (٥٦١-٥).[1] والملاحظ ان المشرع الفرنسي وضع قواعد موضوعية يمكن الاستعانة بها كدليل على وجود الشبهة، على الرغم من اخذه بالمعيار الشخصي في الاشتباه.

المعيار المختلط : هذا المعيار يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فتلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي عملية مالية تزيد عن حد معين ، وفي ذات الوقت تلتزم أيضا بالإبلاغ عن العمليات التي تقل عن حد معين، اذا كانت تنطوي على شبة غسل أموال . وقد تبني المشرع الماليزي هذه الاتجاه فهو يأخذ بالمعيارين معا ، الموضوعي والشخصي ، اذا تنص المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال الماليزي رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠١ على ان " ان المؤسسات الملزمة بالإخطار تخطر فورا السلطة المختصة عن أية معاملات - أ- تزيد على المبلغ المحدد من قبل السلطة المختصة بموجب الفرع(١٣- أ - ب) او التي تكون فيها هوية الأشخاص المتورطين ،

(1) CEDRAS (Jean) , op. cit .R.I.D.P . VOI .69,1998, P . 360 .

والمعاملة نفسها أو أية ظروف أخرى تتعلق بالمعاملة تعطي لأي موقف في المؤسسة سببا للاشتباه في أنها تشتمل على عائدات محصلة من نشاط غير مشروع.(١)

وقد أخذ المنظم السعودي في المادة التاسعة بالمعيار الشخصي للاشتباه، فألزم المختصين في المؤسسات المالية عند اشتباههم في أن معاملة مالية تتضمن غسلا للأموال بالإخطار عنها،والمقصود بالشبهة في هذا المادة هي ذات المقصود بها في نطاقة التفتيش الجمركي ، وهي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم الالتزام بالإخطار يصح معها في العقل القول بإن العمليات المالية التي تجرى تتضمن غسل الأموال . وتقدير حالة الشبة امر يستقل به من يتحمل الالتزام بالإخطار، ويخضع تقديره في هذا الصدد لرقابة محكمة الموضوع فلا معقب عليها في ذلك ، وهذا ما صدر عن محكمة النقض الصرية .(٢)

وكان من المفترض على المنظم السعودي في نص المادة التاسعة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ان يضع ضابط موحد يلزم الموظف بالإخطار متى توافر هذا الضابط، بدلا من الترك الأمر لتقدير الموظف لأن هذا من شأنه أن يضيق من نطاق مسئوليته الجنائية، اذا يكفي ان يبرر امتناعه عن الإخطار بعدم اشتباهه في العملية المالية التي قام بها. وكذلك هناك صعوبة في مسألة اثبات مسئولية الموظف لان ضابط الاشتباه أمر يصعب إثباته لتعلقه بأمور نفسية وليست مادية.

---

(1) LAWS OF MALAYSIAAct 613. Anti-Money Laundering, Anti Terrorism Financing and Proceeds of Unlawful Activities Act 2001

(٢) عرفت محكمة النقض الشبهة في التفتيش الجمركي بقولها " .... والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ." . نقض ٧ فبراير ١٩٩١ ، طعن رقم ٩٢٠٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ، رقم ،ص ٢٦٩ ؛ نقض ٢١ مايو ١٩٩٢ ، طعن رقم ٢١٦٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٢ ،٨٢ ،ص ،٨٢، ص٥٦١ .

وهناك مسألة أخرى وهي ان صياغة المادة التاسعة سابقة الذكر لم تشر في الحقيقة الى مسألة وقت التبليغ الذي يتعين على الموظف ان يخطر وحدة التحريات عن العملية المشتبه بها،هل يلتزم رجل البنك بوقف تنفيذ العملية المشبوهة ثم يقوم بالتبليغ عنها أو أنه يقوم بتنفيذ العملية المشبوهة ثم يقوم بالتبليغ عنها. وفيذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن هناك التزاما يقع على عاتق رجل البنك إذا ما توافر أمامه عناصر تدل على أن هناك عملية مشبوهة ، فإن عليه التزاما بوقفها ثم التبليغ عنها. وكان ذلك بخصوص شركة أرسلت شيكا بمبلغ مليون فرنك فرنسي وذلك في خطاب بطريق البريد والمستفيد منه هو الخزينة العامة. استولى شخص على هذا الشيك وقام بتزويره بحيث يكون المستفيد شركته التي أنشأت قبل ذلك بسنة واحدة، وقام بسحب المبلغ بالفعل من البنك عن طريق شيكات عديدة.

وقد قضت المحكمة بأن رجل البنك عليه التزام بوقف العمليات المشبوهة والتي تتمثل في مبالغ كبيرة بدون مبرر في معاملة بين طرفين لا يوجد ما يبررها من علاقات تجارية. وانتهت المحكمة إلى تطبيق قانون غسل الأموال وما يترتب عليه من التزام على رجل البنك، وأن هذا الأخير قد أخل بهذا الالتزام وتسبب بذلك في وقوع ضرر بالمسحوب عليه الشيك من ضياع مبلغ المليون فرنك عليه، ومن ثم حكمت المحكمة عليه بدفع مبلغ الشيك وهو المليون فرنك في شكل تعويض من إخلال البنك بهذا الالتزام[1].

ويرى الباحث انه لا يوجد ما يمنع من الاخطار بعد تمام العملية متى تبين بعد إتمامها أنها تنطوي على شبهة غسل أموال. ومن ثم فإن المسئولية الجنائية للموظف

(1)Michel Cabrillac , application de la loi sur le blanchiment des capitaux pour condamner le banquier présentateur à indemniser la victime d'un détournement de chèque (CA Paris, 15e ch. A, 5 mars 2002, C. L. c/ Sté SAS)

تظل قائمة مادام انه قد اشتبه في هذه العملية بعد إنجازها. كما نرى ان الأخذ بمعيار واحد غير كاف لأحكام الرقابة على عمليات غسل الأموال ، فمن الأجدى الأخذ بالمعيارين معا المعيار الموضوعي والذي يلزم الجهات المالية والبنوك بالإبلاغ عن كل عميلة مالية تزيد عن مبلغ معين . والمعيار الشخصي القائم على ظروف العملية وأشخاصها اذا تبين ان هناك شبهات تدو حول العملية بأنها تخفي وراءها غسلا للأموال، مثل عدم وضوح العلاقة بين الأطراف المختلفة للعمليات المشتبه فيها، او عدم وضوح نشاط المشتبه فيه بالمملكة العربية السعودية ، او ان تكون قيمة الأموال محل العملية لا تتناسب مع دخل صاحب العملية ، او طبيعة نشاطه .ويعتبر من قبيل العمليات المشبوهة أن لا تمشى عمليات التحويل مع إمكانيات الشخص الذي حول مبالغ في البنك أو الذي حولت إليه تلك المبالغ. فقد تكون الشركة في بداية نشاطها وتم تحويل مبالغ كبيرة إليها دون مبرر واضح. ومن قبيل هذا النوع من العمليات أن تكون تتم عمليات التحويل من بنك إلى آخر ومن حساب إلى آخر ثم إلى حساب ثالث ثم يتم صرف المبلغ إلى نفس الشخص الأول أو لحساب شخص آخر مقابل شراء عقار أو مشغولات ذهبية أو شراء أحجار كريمة ... فقد يقوم (أ) بإيداع مبلغ في بنك معين ثم يقوم بتحويله إلى حسابه في بنلك ثان، ويقوم بالحصول على قرض من بنك ثالث بضمان وديعة تكونت من تحويل المبلغ الموجود في حسابه في البنك الثاني ، هذا لضمان شراء عقار معين، ويتم صرف المبلغ إلى بائع العقار. فتعقيد العلميات البنكية يدل على توافر الشبهة بالمعني السابق(١).

وهناك مسألة أخرى حول الأخطار بالعمليات المشبوهة حيث ان المادة التاسعة اوجبت أن يتم الإخطار لجهة محددة "تسمى وحدت التحريات المالية "، فهل يعني ذلك أن الامتناع يتوفر في حق الموظف إذا لم يخطر هذه الجهة المحددة بالرغم من أنه قد

(1) Francis J. Crédot, op.cit, p. 162

أخطر جهات أخرى رقابية داخل البنك او خارجه فإن الإجابة على هذا السؤال أن المادة لم تقصر الاختصاص بتلقي الإخطارات على وحدة التحريات المالية حيث لم يرد في النص عبارة "دون غيرها " بعد عبارة تختص الوحدة". وهذا هو المعمول به في البنوك والمؤسسات المالية حيث ان الموظف الذي يشتبه في عملية مالية بانها تنطوي على غسل الأموال يبلغ الجهة الرقابية في المؤسسة المالية او البنك التابع له و يمثلها المدير العام او من يفوضه ويعين المدير قسم مختص او موظف يقوم بالاتصال بوحدة التحريات المالية وإحالة البلاغ اليها وذلك بتعبة نموذج معد لذلك وعن طريق الفاكس او أي وسيلة تواصل لتقوم بدورها من التأكد من هذه العملية بانها لا تحتوي على غسل أموال[١]. واخير لم يستلزم القانون أن يترتب على السلوك ضرر فعلي ، بل اكتفى بأن يترتب عليه خطر على الحق او المصلحة المحمية[٢]. ويختلف الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية " البحتة" عن الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع في بعض الأحوال في صورة النتيجة التي تترتب على كل من هاتين الجريمتين. فالجريمة السلبية لها نتيجة قانونية، هي المساس بالمصلحة المحمية، وليس لها نتيجة مادية، بينما الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع لها نتيجة مادية تبدو في الأثر المادي في العالم الخارجي، فضلا عن النتيجة القانونية المترتبة عليها وهي المساس بالمصلحة المحمية.[٣]

(١) العتيبي ، مشعل بن عبدالله مرجع سابق ، ص٧١-٧٢.

(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة: القاهرة ،٢٠١٣ م، ص٣١٨. غريب، محمد عيد: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة: القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٧٩..

(٣) سرور ، احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص٥٤٢.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها أن يتخذ ركنها المعنوي صور القصد العام، فالقصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. وفي جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهةيقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة ، أي العلم بأن العملية المشتبه فيها تتضمن غسلا للأموال ومن ثم ينتفي العلم لدى الموظف إذا كان يجهل أن العمليات المالية تتضمن غسلا للأموال ، لأنه وإن لم يخطر فليس لديه علم بعنصر تقديري في العمليات المالية التي تجرى، ويتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الموظف الى تحقيق السلوك المكون للجريمة ، المتمثل في الامتناع عن لإخطار ، ولا يغني عن اتجاه الإرادة الى تحقيق هذا السلوك المكون للقصد الجنائي في هذ الجريمة توافر الصفة الارادية للسلوك اللازمة لوجوده كي يعتد به القانون الجزائي ، فهذه الصفة الارادية تتوافر متى كان السلوك مرتبطا بالإرادة في معنى خضوعه لسيطرتها دون تطلب اتجاه الإرادة فعلا الى تحقيقه، فالامتناع عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة قد يكون راجعا لسهو أو نسيان ومع ذلك يعتبر سلوكا اراديا ، انما لا يكفي لقيام القصد الجنائي توافر تلك الصفة الارادية وانما يلزم ان تتجه الإرادة الى الامتناع ذاته .[١]

كما تعتبر جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد عدم الإخطار أو الإبلاغ،لان الجريمة الوقتية تقع وتنتهي بانتها الميعاد المحدد لعمل هذا الإجراء. ولذلك يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت الفعل.[٢]

---

(١) سلامة، مأمون: قانون العقوبات- القسم العام – دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٨٣.ض٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص٥٦٦.

المطلب الثالث

العقوبة

سوف نتحدث في هذه المطلب عن عقوبة الامتناع عن الاخطار عن العميلات المالية المشتبه بها في التشريعات المقارنة في فرع اول ثم نبين موقف النظام السعودي في فرع ثاني .

عقوبة الاخطار عن العميلات المالية المشتبه بها في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
عقوبة الامتناع عن الاخطار عن العميلات المالية المشتبه بها في التشريعات المقارنة

حرصت التشريعات المقارنة على تجريم الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها على صعيد دول الخليج العربي فقد نص المشرع الأمارتي طبقا للمادة ١٥ من قانون تجريم غسل الأموال الاماراتي بأن يعاقب على الاخلال بالالتزام بالاخطار بالحبس أو الغرامة التي لا تجاوز مائة الف درهم امارتي ولا تقل عن عشرة الالف درهم أو بالعقوبتين معا. وكذلك المشرع الكويتي طبقا لقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ١٠٦ / ٢٠١٣ في مادته ٣٥ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم: أ- مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها. ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة. وغذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

وفي جمهورية مصر العربية فأنه طبقا للمادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الفا جنية ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين. وقد رفع المشرع المصري بمقتضى هذا التعديل سالف الذكر مقدار الغرامة مائة الف بدلا ٥ الاف وخمسمائة الف بدلا من عشرين الف.

الفرع الثاني
عقوبة الامتناع عن الاخطار عن العميلات المالية المشتبه بها في النظام السعودي

قد جارى المنظم السعودي التشريعات في هذا الصدد حيث يعاقب في المادة العشرون على مخالفة الالتزام بواجب الإبلاغ على : المعاقبة بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المادة (السادسة) من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة . ونجد ان المنظم السعودي ساوى في هذه العقوبة في هذه المادة مع المواد (الخامسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) .من نظام مكافحة غسل الأموال ،وهذ المواد كلها مرتبطة بالالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات،

المبحث الثالث

جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية التي جرت عليها العادة المصرفية التحقق من شخصية العميل وهويته عند فتح الحساب المصرفي حيث يتعين على كل مؤسسة مالية الحصول على المعلومات والمستندات الرسمية الكافية التي تمكن من الكشف عن هوية الزبون. وتمثل هوية العميل أهمية بالغة سواء من الجانب الوقائي لغسل الأموال أو المكافحة والتتبع والإثبات، وينصرف مفهوم تحديد الهوية الى معرفة المؤسسة المالية المعنية بالشخصية الحقيقة لعميلها حتى ولو كان مستترا وراء وسيط والالتزام بهذه المعرفة وقصر التعامل مع الشخص الطبيعي او المعنوي على شخصيته الحقيقة،ويترتب على مخالفة هذا الالتزام تحقق المسئولية الجنائية بالنسبة للمخالف في النظام السعودي وفي العديد من التشريعات.

ويأتي هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤسسات المالية والمصارف إعمالا لمبدأ "اعرف عميلك" والذي يتطلب من تلك الجهات تطوير معايير ونظم الحصول على المعلومات عن العملاء والمستفيدين[1].وسوف نتناول الأساس النظامي لجريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين وذلك في المطلب الأول على نتناول في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة ، وفي المطلب الثالث سوف نتحدث عن عقوبة هذه الجريمة ،وذلك على النحو التالي:

(١) التوصية (٥) من التوصيات الأربعين لمجوعة العمل المالي الدولية "FATF".

المطلب الأول
الأساس النظامي لجريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

وسوف نتناول ذلك في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، على أن نعقب ذلك ببيان التشريعات المقارنة في الفرع الثاني، ثم نبين الوضع في النظام السعودي وذلك في الفرع الثالث، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مضمون التحقق من هوية العملاء والمستفيدين في الوثائق الدولية

أكدت مجموعة العمل المالية الدولية في التوصية رقم ١٢ منها التي توجب على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية عمليات للعملاء الذين يثار شكوك تجاه سلوكهم، لاسيما إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسماؤهم وهمية، كما فرض التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية، حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائقه الرسمية الأصلية التي تحمل صورته الفوتوغرافية وعنوانه، ووجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية المعنوية من المسئولين والمندوبين المكلفين بمهام فتح الحسابات وإدارتها على مستوى الشخص المعنوي العاملين لديه، تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

كما أن التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب:

والتي صدرت بمناسبة تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أثر كبير في صدور العديد من اللوائح والتوصيات ذات العلاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة المتأتية من مصدر إرهابي، فاجتمعت مجموعة العمل المالي الدولي FATF مباشرة بعد الحدث في أكتوبر ٢٠٠١ وقامت بالتوسيع من نشاطها الذي كان يرتكز على مكافحة جريمة تبييض الأموال لتشمل أيضا مكافحة تمويل الإرهاب، ووضعت بهذا الصدد ٩ توصيات، تضمنت التوصية السابعة مجموعة من التدابير المفروضة على البنوك تتعلق بالتحويلاتالبرقية للنقود وذلك بتسجيل بيانات المرسل التي تثبت هويته كالاسم واللقب ورقم الحساب والعنوان والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحويلات بما فيها الرسائل التي لها علاقة بها إلى أن تنتهي عملية الدفع والتحلي بالحيطة والحذر عند تسجيل كل نشاط مشبوه للتحويلات.

بالإضافة لذلك فأن الأمر التوجيهي للمجلس الأوربي فقد فرض على المؤسسات المالية أن تتحقق من هوية عملائها إذا تجاوزات قيمة الصفقة ١٥ وحدة نقد أوربية (أي ما يعادل حوالى ١٨٥٠٠ دولار أمريكي)[١].

الفرع الأول

موقف التشريعات المقارنة من التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

على صعيد التشريعات الأوربية فقد حرص المنظم السويسري على وضع عقوبة على الامتناع من التحقق عن هوية العميل أو عدم بذل العناية الواجبة في المعاملات المالية ، بالحبس الذي لا يزيد مدته على سنة والغرامة التي لا تتجاوز أربعين ألف فرنك سويسري، أما في نطاق العمل المصرفي فان العقوبة تختلف من حيث

(١) راجع مادة الثالثة. من الامر التوجيهي للمجلس الأوربي رقم ٩١/٣ 8/EEC

الحبس الذي لا يزيد عن مدة ستة اشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة الف فرنك سويسري [١].

ومن التشريعات الحديثة التي الزمت المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العميل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب البريطاني [٢] والذي ينص في المادة ٢٨ تحت إجراءات العناية الواجبة للعميل.

الفقرة (٢) :

(أ) يجب على الشخص المعني تحديد العميل اذا لم يكن معروفًا هوية ذلك الشخص.

(ب) التحقق من هوية العميل عن طريق التقصي عنها وتقيمها للحصول على معلومات عن الهدف والغرض المقصود من العلاقة التجارية أو المعاملة العرضية التي ينوي القيام بها.

ونصت المادة ٢٩ الفقرة (أ) يجب على الشخص المعني التحقق من هوية المستفيدين على أساس الوثائق أو المعلومات في التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق به وهو مستقل عن الشخص الذي الهوية. التحقق منها ؛ (ب) تعتبر الوثائق الصادرة أو التي توفرها هيئة رسمية عليها عن الشخص حتى لو تم توفيرها أو إتاحتها للشخص المعني من قبل أو نيابة عن هذا الشخص.

ومن النماذج التشريعات العربية التي الزمت المؤسسات الخاضعة لتشريع غسل الأموال بالتحقق من هوية العميل ،وفرضت العقوبات على مخالفة هذا الالتزام قانون غسل الأموال المصري حيث الزم في المادة الثامنة المؤسسات الخاضعة له بوضع النظم الكفيلة والحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء

(١) أحمد ، حسام الدين محمد ، المرجع السابق ،٢٢٤-٢٢٥.

(٢) لوائح غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال لعام ٢٠١٧ (SI 2017 رقم ٦٩٢)

والمستفيدين الحقيقين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وتسجيل هذه البيانات في السجلات التي تخصص لذلك ، ويتم إثبات هذه البيانات بموجب وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة يتقدم بها الشخص المعني ، ويتفرع على هذا الالتزام ، عدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .ومخالفة الالتزام الرئيسي وما يتفرع عنه يشكل وفقا لهذا القانون جريمة جنائية دون توقف على تحقق جريمة من جرائم غسل الأموال والتي ورد بها نص في هذا القانون ، وفلسفة التجريم قائمة على الجانب الوقائي أو الاحترازي بالدرجة الأولى [١].

كما حرص المشرع الكويتي في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيعلى حظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية: أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثقة ومستقلة.

وكذلك نص القانون الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة (١٤) أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها.

---

(١) أحمد ، حسام الدين محمد ، المرجع السابق ، ٢٢٦.

وفي لبنان فقد جاء القانون رقم ٤٤ تاريخ : ٢٠١٥/١١/٢٤ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الرابعة أنه " على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء او الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعدة ادناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام هذا القانون :١- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة. ٢- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم اذا كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان. ٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة".

كما فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين بنص المادة ١٩ من القانون رقم ٠٥/ ٠١ (القانون رقم ١/٥ المؤرخ في ٦ فيفري ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ٩ فيفري ٢٠٠٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥ /٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥ الصادر بالعدد رقم ٨ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٥) وتطبيقا لذلك نصت المادة ٧ من هذا الأخير على أنه: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. كما يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة ومنو عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين

الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[1].

الفرع الثاني

موقف النظام السعودي من التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

حرص المنظم السعودي على ضرورة التحقق من هوية العملاء والمستفيدينفي حيث تنص المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال على ضرورة التحقق من هوية العملاء والمستفيدين في المواد التالية:

٣/٧ – على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقى قبل انشاء علاقة عمل أو فتح حساب أو خلالهما أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل أو فى الحالات التى تقل فيها مخاطر غسل

(١) فاطمة الزهراء ليراتيني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبيض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس ديسمبر ٢٠١٦، ص ٥٣ وما بعدها٩.

الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من الهوية بعد إنشاء علاقة العمل بعد أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن بأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورياً لعدم تعبيق اجراءات العمل الطبيعية على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل انشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل وفى الحالات التى تقل فيها مخاطر غسل الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد انشاء علاقة العمل على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وان يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورية لعدم تعليق اجراءات العمل الطبيعية على أن تحقق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لاتخاذ اجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التى يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق .

٤/٧ – بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣/٧ تطبق المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين الحماية أو الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد :

أ- بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم ينبغى الحصول على اسم الشخص سواء أكان شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً

ب- بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو غير وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة : ينبغى الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد صرف التعويض فى جميع الأحوال يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين قبل ممارسة أى حقوق تتعلق بالوثيقة .

٧/ ٥ – على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين المشار إليها فى الفقرة ٧ / ٤ كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر فتحدد جميع الحالات والتحقق من هوية المالك المستفيد للمستفيد فى وقت الدفع .

من استقراء هذه المواد يتضح أن المنظم السعودي حرص على تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" والتي هي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والذي استقر عليه العمل المصرفي، لأن منح وإدارة الائتمان يتطلب منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، وقد صدر هذا المبدأ عن لجنة "بازل" في عام ١٩٩٧، والهدف من تفعيل هذه القاعدة هو معرفة شخص العميل وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وذلك بهدف منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لغسل الأموال، وفي هذا الصدد توجب تعليمات مؤسسة النقد السعودي على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها، تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب استيفاءها قبل الموافقة على فتح الحسابات، بما يشمل هوية الزبون، مهنة ونشاط الزبون، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من المعلومات.

المطلب الثاني
اركان جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، يسبقهما شرطا مفترضا، وقد سبق أن تعرضنا لهذا الشرطوبالتالي نقتصر على بيان الاركان على النحو التالي :

أولا: **الركن المادي**:

يقوم الركن المادي على سلوك يتصف بعدم مراعاة واتباع القوانين.أي أن السلوك الاجرامي يتمثل في عدم قيام المؤسسات المالية ،كالبنوك وشركات الصرافة

والجهات العاملة في مجال الاوراق المالية او في مجال تلقي الاموال ، بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقا للضوابط المقررة ،كان يكون ذلك راجعا الى تحديث بيانات التعرف على الهوية والاوضاع القانونية المشار اليها بصفة دورية او عدم قيام المؤسسة المالية ، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو اصدار تلك المستندات مثل مصلحة الأحوال المدنية وغيرها . اوعدم مراعاة أية ضوابط أخرى تفتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبصفة عامة عدم وضع الأليات الكفيلة بحصول المؤسسات المالية والمصرفية على بيانات الوقوف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء أو المستفيدين الحقيقين من الاشخاص الطبيعة والاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل أثبات رسمية أو عدم تسجيل بيانات هذا التعرف [١].

ولم يشترط النظام السعودي والانظمة المقارنة أن يترتب على السلوك ضرر فعلي ، بل اكتفى بأن يترتب عليه خطر على الحق او المصلحة المحمية .

ثانيا: الركن المعنوي :

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد العام ، والذي يعتمد على عنصرين هما العلم والإرادة [٢]، ويعني العلم عدم قيام موظف المؤسسة المالية

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٥.ص٢١١.مصطفي ، خالد حامد ، جرائم غسل الأموال ، رسالة دكتورا، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ،٢٠٠٨.ص٣٧٥.الرومي ، محمد أمين ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦.ص٢٤٢. سويلم ، محمد على، مرجع سابق ،ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) راجع مؤلفنا نظرية الجريمة والجزاء، القسم العام، النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٤٠ه، ص ١١٩.

بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفدين الحقيقيين وفقا للضوابط المقررة واتجاه الارادة نحو ذلك ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من عدم تحديث بيانات التعرف بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الإتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو صدار تلك المستندات كمصلحة الاحوال المدنية وغيرها [١]. وفي المقابل يتعين على المؤسسة وضع تلك القوانين واللوائح والانظمة الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ، والا تقع عليها المسئولية الجنائية اذا علمت بعدم وجود تلك الأنظمة ولم تقم بوضعها ، ومع ذلك اتجهتإرادتها الى الامتناع [٢].

وينتفي القصد الجنائي إذا اتبع الموظف بعض هذه القواعد معتقدا على خلاف الحقيقة أنه لايوجد غيرها ،فلا يتوافر القصد الجنائي لديه . كذلك لا يتوافر القصد الجنائي اذا كان امتناعه راجعا إلى سهوا أو نسيان ، ففي هاتين الحاليتين لم تتجه إرادته إلى الامتناع ذاته [٣].

المطلب الثالث
عقوبة جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين

وسوف نتناول العقوبة على هذه الجريمة في الانظمة المقارنة وذلك في القرع الاول، على أن نخصص الفرع الثاني للوضع في النظام السعودي وذلك على النحو التالي:

(١) العذري ، سمير حسين ، مرجع سابق ،ص٣٠٨.
(٢) سويلم ، محمد على ،مرجع سابق، ص٣٧٤.
(٣) طنطاوي ، حامد أبراهيم ، مرجع سابق ،ص٩٥.

الفرع الاول

في التشريعات المقارنة

على صعيد التشريعات الاوربية فيعاقب القانون السويسري على الامتناع عن التحقق من هوية العميل اوعدم بذل العناية في مجال المعاملات المالية والخاصة بهذا التحقق بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة والغرامة التي لا تتجاوز أربعين الف فرنك سويسري، اما في نطاق العمل المالي المصرفي فإن العقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز سته اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف فرنك سويسري.

ومن بين التشريعات الحديثة التي فرضت عقوبات على عدم التعرف على هوية العميل تشريع غسل الاموال الانجليزي لعام ١٩٩٣م .حيث نصت المادة السادسة والسبعين من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال[١] اذا اقتنعت سلطة إشرافية محددة بأن أي شخص يتعارض مع المتطلبات ذات الصلة المفروضة على ذلك الشخص يجوز للسلطة الإشرافية المعينة القيام بأحد أو كلا الأمرين التاليين: (أ) فرض غرامة بمقدار ما يراه مناسبًا على الشخص الذي اخل بالالتزام الملقي عليه.(ب) ينشر بيان يدين هذا الشخص.

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد حرص قانون غسل الاموال المصري فإن المؤسسات الخاضعة لهذا القانون في حالة عدم التزامها بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والاوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقين من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وقد قرر المشرع المصري عقوبة لهذه الجريمة ، هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة الف جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين [٢].

(١) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل الأموال لعام ٢٠١٧ (SI 2017 رقم ٦٩٢)
(٢) راجع نص المادة ١٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م.

اما القانون الكويت لغسل الاموال [١] فقد نص في المادة رقم ٣٣ على انهتعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم عند عدم التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي. وقد جاء القانون الاردني [٢] وقرر في المادة بالمادة٢٥ فقرة (ب) على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين على المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون غسل الاموال والتي لم تقوم بواجبها بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة.

وجاء في القانون اللبناني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب اللبناني [٣] في المادة١٣التي تنص على انه:يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى مئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين على كل المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء او الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان في الحالات التالية :

(١) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي .
(٢) قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني .
(٣) قانون رقم ٤٤ تاريخ : ٢٠١٥/١١/٢٤ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب اللبناني .

١- اذا لم يطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.

٢- اذا لم يطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم اذا كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣- اذا لم يتم تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.

الفرع الثاني

عقوبة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفدين في النظام السعودي

قرر المنظم السعودي عقوبة لجريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين حيث نصت المادة العشرون من نظام مكافحة غسل الاموال السعودي على التالي: دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأسي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المبحث الرابع
جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث لسجلات والمستندات

يمثل التزام المؤسسات المالية وغير المالية وأصحاب المهن المعنية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية أحد ابرز السياسات الوقائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال ، فهو يعطي لهذه المؤسسات دورا بارزا لدي تخطيط استراتيجية المكافحة ، وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات وتيسير اكتشاف وملاحقة مرتكبي جرائم غسل الاموال [1]. وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الاساس النظامي لهذه الجريمة وذلك في المطلب الاول، ونعقبها ببيان أركانها في المطلب الثاني ،ثم في المطلب الثالث سوف نتحدث عن العقوبة ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول
الاساس النظامي جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات

سوف نتناول الأساس النظامي في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، وفي التشريعات المقارنة في الفرع الثاني، ونختم ببيان المنظم السعودي وذلك في الفرع الثالث على النحو التالي:

(١) خميس ، ابتسام محمد ، جريمة غسل الأموال في القانون الليبي والمصري ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ،٢٠١٤م.ص١٥١. العذري ، سمير حسين ، مرجع سابق ، ص٣٠٤.

الفرع الأول

الوضع في الاتفاقيات الدولية

وقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تتبع الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتجميدها أو التحفظ عليها قصد مصادرتها في النهاية، وتنفيذًا لهذه التدابير المشار إليها، أوصت الاتفاقية أن تخول كل دولة طرف المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة إمكانية التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بغية تقديمها إلى السلطات المعنية، دون الاعتداد بالسرية المصرفية للتنصل من ذلك.

كما فرضت مجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتها الاحتفاظ بالمستندات المبينة لهوية العملاء، وكذا كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة ٥ سنوات من تاريخ إغلاق الحساب أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، بهدف التعرف على كل البيانات المتعلقة بشخصية العميل والعمليات التي قام بإجرائها لمواجهة ما قد يترتب على هذه العمليات مستقبلاً.

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي فرضت هذا الالتزام على عاتق المؤسسات المالية وما يشابهها، التشريع النموذجي للأمم المتحدة الذي أوجب الاحتفاظ بمستندات الزبائن والعمليات المالية وتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة، فقد تستعين بها مستقبلاً كل من السلطات القضائية وإدارات الجمارك، وأجهزة مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والسلطات المعنية بالرقابة المالية، في تحرياتها في حالة قيام شبهات.

الفرع الثاني

الوضع في التشريعات المقارنة

على صعيد الاوربي فقد أقر القانون الفرنسي رقم ٦١٤/ ٩٠ الصادر في ١٢/ ٧/ ١٩٩٠ في المادة الخامسة عشر منه (١) ،وجوب احتفاظ المصارف والمؤسسات المالية بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة ٥ سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتبارًا من تاريخ إتمام العملية.

وعلى صعيد التشريعات العربية فقد فرض القانون الجزائري في المادة ١٤ من القانون رقم ٥-١ المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الآتية وجعلها في متناول السلطات المختصة.

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة ٥ سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة ٥ سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية . ونصت المادة رقم ١١من تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها: أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقيق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (٥) ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية

(١) القانون الفرنسي رقم ٦١٤/ ٩٠ الصادر في ١٢/ ٧/ ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦/٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٧/٢ المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات)

ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥). ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده. ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة. د- تقييم المخاطر بموجب المادة (٤) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه. ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي مصر فقد الزمت المادة التاسعة من قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢حيث تنص " تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها فى المادة ٨ ( )مـ ن هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام اهذ القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحرى وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المح اكمة فى أى من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام ".

وفي الامارات فقد اجبت المادة السادسة عشر من التعميم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال بمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي أن يتم الاحتفاظ بالسجلات، وأن تكون متوفرة لمفتشي المصرف المركزي للتفتيش عليها ، وللتحقيق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كما اوجبت المادة الرابعة الفقرة ٤ – من القانون اللبناني رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ تاريخ ٤٤ لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

الفرع الثالث

موقف النظام السعودي

فرض النظام السعودي واجب إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات المحددين بنص المادة السادسة من نظام مكافحة غسل الاموال السعودي التي نصت انه "على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية." وذلك حتى يمكن الرجوع إليها من جانب السلطات المختصة بتطبيق احكام قوانين مكافحة غسل الاموال ، إذا تطلب إجراء تحقيق بشأن معاملة مالية أو اكثر ، والغرض من ذلك الإلزام ليس حفظ السجلات في ذاته وإلا ضاعت الحكمة من ورائه .اذا لا فائدة من الحفظ مالم يرتبط برفع السرية المصرفية أو الحد منها [1]. وهو ما اشارت إليه المادة العاشرة على انه استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة

(١) حسين صلاح عبد الجواد ، المسئولية الجنائية عن غسل الأموال ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٩.ص٣٥٨.

الرقابية. ونجد ان مضمون هذه المادة جاء متوافقا مع المادة العاشرة من القانون النموذجي للأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات[١]. وكذلك التوصية الرابعة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي [٢].

ومن الملاحظ ان النظام السعودي انه توسع في فرض العديد من الالتزامات التي تدخل بحسب طبيعة أعمال هذه المؤسسات في حجم أعمالها وبعيدا عن جرائم غسل الأموال فإن تنفيذ هذه الالتزامات يخضع لرقابة السلطة المختصة وهي مؤسسة النقد السعودي.وفي الحقيقة ان هذه التوسع يقابله توسع في نطاق التجريم والمسؤولية الجنائية في حالة الاخلال بأي التزام من هذه الالتزامات. وبناء على ذلك ، فإن عدم التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي تباشرها ، يوقع الموظفين المختصين في هذه المؤسسات للعقاب الجنائي ، وفقا لنص المادة العشرون من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

---

(١) الصادر عام ١٩٩٥ عن الأمم المتحدة.

(٢) هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألف عضويّة هذه المجموعة حالياً من ٣٥ دولة ومنظّمتين إقليميتَين، هما اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية والتي تتمتع بصفة العضو المشارك، والتي منها مجموعة فأتف.

تتمثل مهام المجموعة بوضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال من خلال عمليات التقييم المتبادل. وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير فاتف.مجموعة العمل المالي (فاتف)http://www.fatf-gafi.org

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات

وبما أن الامتناع عن إمساك سجلات ومستندات ،يشكل جريمة في ظل أحكام مكافحة غسل الأموال ، فإن ذلك يستدعي بالضرورة توافر أركان الجريمة في هذا الخصوص.وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، يسبقهما شرطا مفترضا، وقد سبق أن تعرضنا لهذا الشرط وبالتالي نقتصر على بيان الاركان على النحو التالي :

أولاً: الركن المادي :

يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في امتناع الموظف المختص بالمؤسسة المالية أو المصرفية ، عن إمساك سجلات ومستندات ، وعدم إثبات ما تقوم به المؤسسة من عمليات مالية محلية أو دولية في هذه السجلات والمستندات ، هذا مع امتناعه عن الاحتفاظ بهذه المستندات والسجلات المدة القانونية ، وهي خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب . وهذا السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتوافر في حق المؤظف المختص ،سواء امتنع عن إثبات كافة البيانات المتعلقة بهذه العملية أو اقتصر على إغفال ذكر بعض هذه البيانات على نحو يخالف ما كان يتعين عليه إثباته طبقاً للبيانات المعدة في السجلات [1].

ويلاحظ وفقا لنص المادة العاشرة ، أن النص جاء عاماً غير مشروط بما إذا كان هناك شبة أن تكون العمليات التي يجب أن يدونها الموظف المختص في السجلات والمستندات ، تنطوي على غسل أموال من عدمه ، فهذا الالتزام القائم على عاتق

(١) إبراهيم حامد طنطاوي ،مرجع سابق ،ص١٠٢. حسين صلاح عبد الجواد ،مرجع سابق ، ص٣٥٩.

الموظف المختص ، التزام عام لا يفرق بين العمليات المشبوهة ، والعمليات غير المشبوهة ، محلية كانت أو خارجية [١].

ثانيا : الركن المعنوي.

جريمة الامتناع ، عن إمساك سجلات ومستندات لقيد العلميات المالية واحتفاظه بهذه السجلات والمستندات ، جريمة عمدية ، يقوم ركنها المعنوي على أساس القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ، فلا بد لقيام هذه الجريمة ان يتوفر علم الموظف بضرورة التزامه بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة ، وانه يجب عليه الالتزام بالاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب .

المطلب الثالث
عقوبة جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات

وسوف نتناول العقوبة على هذه الجريمة في التشريعات المقارنة وذلك في القرع الاول، على أن نخصص الفرع الثاني للوضع في النظام السعودي وذلك على النحو التالي:

أن عدم التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات لقيد العمليات المالية التي تباشرها ، يجعل الموظفين المختصين في هذه المؤسسات عرضة للعقاب الجنائي ،وفقا للنصوص تشريعات الدول التي تجرم مثل هذه الأفعال .وسوف نذكر العقوبات في التشريعات المقارنة في الفرع الاول ثم نذكر في الفرع الثاني العقوبات المقرر في النظام السعودي :

(١) إبراهيم حامد طنطاوي ،مرجع سابق ،ص١٠٢. حسين صلاح عبد الجواد ،مرجع سابق ، ص٣٥٩.

الفرع الأولى
عقوبة جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات في التشريعات المقارنة

نص القانون اللبناني على انه: يعاقب بالحبس شهرين الى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة الرابعة .من هذا القانون .وفي القانون الكويتي تنص ٣٣ على ان:تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المادة (٥) من هذا القانون والتي تعالج حالة جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين.

وفي القانون المصري : تنص المادة الخامسة عشر على أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٨،٩،١١) من هذا القانون ونصت المادة ٣٤ من القانون الجزائري على تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فنصت على عقوبة تطبق على مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة ٧و٨ و٩ و١٠ و١٠ مكرر و١٠ مكرر١ و١٠ مكرر٢ و١٤ من هذا القانون بغرامة من ٥٠٠,٠٠٠د ج إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دج[1].ويعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دج الى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠دج دون إخلال بعقوبات أشد .

(١) القانون الجزائري رقم ١/٥ المؤرخ في ٦ فيفري ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم ١١ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ٩ فيفري ٢٠٠٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥ /٦ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٥ الصادر بالعدد رقم ٨ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٥.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات في النظام السعودي

فقد جاءت العقوبة على هذه الجريمة في نص المادة العشرون حيث تنص أنه " دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (السادسة .....) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة. ونجد ان هذه المادة شملت عقوبة مقيدة للحرية وهي السجن مدة لا تزيد عن سنتين وعقوبة مالية وهي الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال . أو بإحدى هاتين العقوبتين .ونجد ان المنظم السعودي ساوى في هذه العقوبة في هذه المادة مع المواد (الخامسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) .من نظام مكافحة غسل الأموال ،وهذ المواد كلها مرتبطة بالالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات،

الخاتمة

إذا كان اكتساب الأموال غير المشروعة ظاهرة معروفة منذ القدم إلا أنه برز في نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، ظاهرة إجرامية مستحدثة أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها على حد سواء وهي ظاهرة غسل الأموال،فضلا عن الجرائم الملحقة بها، ومن أبرزها وأهمها جرائم الامتناع محل البحث حيث يشكل جانب كبيرا من تلك الأفعال امتناع أو سلوك سلبي يتصل بجريمة غسل الأموال في مراحلها الأولى. وإيمانا من المجتمع الدولى بخطورة هذه الجرائم فقد حرص على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية مكافحتها. وعلى الصعيد الوطنى فقد حرصت المملكة العربية السعودية على وضع موضوع مكافحة جريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم كالجريمة محل البحث ضمن اولوياتها، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني او الدولي.

وعليه فقد قسمنا الدراسة في هذا البحث إلى خمسة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع بوجه عام. وخصصنا المبحث الثاني لشرح الشرط المفترض في جميع جرائم الامتناع الملحقة بجريمة غسل الأموال، ثم عرضنا لأنواع جرائم الامتناع وذلك بتخصيص المبحث الثالث: لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة. وفي المبحث الرابع: جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العملاء والمستفيدين. وأخيرا عرضنا في المبحث الخامس: لجريمة الامتناع عن إمساك وحفظ وتحديث السجلات والمستندات.

وقد توصلنا من خلال الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرض أهمها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١- حرصت المملكة العربية السعودية على وضع موضوع مكافحة جريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم كالجريمة محل البحث ضمن اولوياتها، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني او الدولي ،ولما كان لجريمة غسل الأموال وما يتصل بها من جرائم تعد من الجرائم الخطيرة وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي للإعلام والاتصالات.

٢- الزم المنظم السعودي كافة البنوك والمصارف المالية باتخاذ اقصى درجة اليقظة والحذر، وذلك من خلال التقييد الصارم بالأنظمة الرقابية التي تؤمن سلامتها من العمليات المصرفية المشبوهة عنصر يقتضى تطبيق مبدا"اعرف عميلك "الذي يمثل الركن الاساسي في نجاح تطبيق الإجراءات الفاحصة للعمليات المالية داخل القطاع البنكي، سيما في ظل المخاطر المحدقة التي تستهدف هذا القطاع بعينه وبالتحديد من خطر ظاهرة غسل الأموال.

٣- اهتمت العديد من الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بواجب الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة، سواء فيما يخص الجهات المختصة التي يقع عليها عبء الإبلاغ عن تلك الجريمة، أو بالآثار المرتبطة به في حال الإخلال بهذا الالتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية. لم تتوقف جهود المجتمع الدولى في مكافحة جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، ولكن نجد التشريع النموذجي الصادر ١٩٩٥ أوجب على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات غسل الأموال.

٤- توجد ثلاثة معايير تأخذ بها تشريعات مكافحة غسل الأموال في تحديد العمليات المشتبه فيها والتي يجب الإخطار عنها ، وهي المعيار الموضوعي ، والمعيار الشخصي ، وأخيرا المعيار الذي يجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي وهو المعيار المختلط وقد أخذ المنظم السعودي في المادة التاسعة بالمعيار الشخصي للاشتباه، فألزم المختصين في المؤسسات المالية عند اشتباههم في أن معاملة مالية تتضمن غسلا للأموال بالإخطار عنها، والمقصود بالشبهة في هذه المادة هي ذات المقصود بها في نطاقة التفتيش الجمركي ، وهي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم الالتزام بالإخطار يصح معها في العقل القول بإن العمليات المالية التي تجرى تتضمن غسل الأموال.

٥- جرم المنظم السعودي جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة وذلك في أكثر من نظام قانوني، كنظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الأموال الإرهاب وتمويله، ونظام الإجراءات الجزائية.

٦- تباين دور الأنظمة المالية على مستوى العالم - في مجال هذه الجرائم . حيث تتجه بعض الأنظمة على اعتبارها جريمة جنائية ، والبعض الاخر يعدُها مخالفة إدارية. ولهذا الاعتبارات فإن الخطة التشريعية بهذا الشأن لم تكن موحدة والاتجاه الأول الذي يعدها جريمة جنائية يمثل أحدث الاتجاهات التشريعية ومن نماذجه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

ثانيا: **التوصيات**:

توصلنا من خلال موضوع هذا البحث لمجموعة من التوصيات عسى ان تجد التطبيق في المستقبل أبرزها الاتي:

أولا: نناشد المجتمع الدولي بضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات المصرفية و باقي السلطات المالية على اختلاف أنواعها، و إحكام الرقابة على العمليات

المالية العابرة للحدود، ووضع أسس و قواعد جيدة لمنع استعمال القطاع المصرفي والبنوك كأداة لتبييض الأموال

ثانيا: تفعيل دور الأجهزة الرقابية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية لانها البيئة التي يتم فيها نشاط غسل الأموال، وبالتالي فأن احكام الرقابة من شانه الكشف عن جريمة غسل الأموال كما تضمن عدم افلات الجناة سواء قبل وقوعها أو بعده.

ثالثا: نناشد الجهات الرقابية المختصة في المملكة العربية السعوديةبضرورة تفعيل نص المادة السابعة من نظام مكافحة غسل الأموال وذلك بإصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام.

رابعا: نناشد المنظم السعودي بضرورة التجريم الصريح لتقاعس البنو ك والمؤسسات المالية واهمالها عن القيام بالالتزامات الملقاة عليها، لاسيما منها ما تعلق بالامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، أو عدم التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا تجاوزت حدا معينا.

خامسا: ضرورة العمل على عقد وتنظيم الندوات العلمية والدورات التدريبية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية، بهدف تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بالجرائم الملحقة بجريمة غسل أموالهم، وعلى رأسها الجرائم محل البحث.

قائمة المراجع

١- د. إبراهيم شعبان، النظرية العامة للامتناع ، رسالة دكتورا، كلية الحقوق القاهرة، مايو ١٩٨١

٢- د. إبراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسل الأموال . دار النهضة : القاهرة،٢٠٠٣

٣- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

٤- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة ٢٠١٥

٥- د. أيمن عبد العلي الغندور: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة : القاهرة، ٢٠١٦

٦- د. حسام الدين محمد أحمد : مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠٣

٧- د. حسين صلاح عبد الجواد ، المسئولية الجنائية عن غسل الأموال ،دار النهضة العربية،٢٠٠٩

٨- د. خالد حامد مصطفي ، جرائم غسل الأموال ، رسالة دكتورا ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق،٢٠٠٨

٩- د. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشاة المعارف، طبعة ثالثة منقحة ١٩٩٧

١٠-د. عادل عبد العزيز السن : غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري . المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

١١-د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد، غسل الأموال في أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا، ٢٠٠٧م

١٢-د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهره، ٢٠٠٢

١٣-د/ عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،دار الفكر العربي ،١٩٨٦

١٤-د. عبدالعظيم مرسي وزير : الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية : القاهرة ،١٩٨٣

١٥-د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥

١٦-د. غنام محمد غنام : شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠١

١٧-د. فاطمة الزهراء ليراتيني، الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبيض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس ديسمبر ٢٠١٦

١٨-د. مأمون سلامة: قانون العقوبات-القسم العام –دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٨٣

١٩-د. مأمون سلامة، ، شرح قانون العقوبات ، دار الفكر القاهرة، ١٩٨٤

٢٠-د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م

٢١-د. محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦

٢٢-د. محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي(دراسة مقارنة) ،النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ،. ط١ ،١٤٤٠

٢٣-د. محمد حميد المزمومي، نظرية الجريمة والجزاء، القسم العام، النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٤٠ه

٢٤-د. محمد عبدالرحمن بوزير : المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ، مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثالث ،٢٠٠٤

٢٥-د. محمد على سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠٠٨

٢٦-د. محمد عيد غريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة: القاهرة، ٢٠٠٠م

٢٧-د. محمود احمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام ، خ ٢، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤

٢٨-د. محمود عثمان الهمشيري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر بالقاهرة، ١٩٦٩

٢٩-د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة التاسعة،١٩٧٤

٣٠-د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

٣١-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات -القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. دار النهضة ،٢٠١٢م

٣٢-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة: القاهرة، ٢٠١٣

٣٣-د. مشعل بن عبدالله العتيبي: إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية، رسالة ماجستير : كلية العدالة جامعة نايف العربية ،٢٠٠٨

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1. **Francis J. Crédot ,commentaire de la loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Recueil Dalloz 1990**
2. **LAWS OF MALAYSIAAct 613. Anti-Money Laundering, AntiTerrorism Financing and Proceeds of Unlawful Activities Act 2001**
3. **Michel Cabrillac , application de la loi sur le blanchiment des capitaux pour condamner le banquier présentateur à indemniser la victime d'un détournement de chèque**